فاحتجوا على اثباته بالمعقول والاثر اما الاول فمن وجوه الاول ان النقص لابد من دخوله
على الورثة على تقدير زيادة السهام اما عند العائل فعلى الجميع واما عند غيره
فعلى البعض لكن النقص على بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجح فكان ادخاله
على الجميع اعدل الثاني التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة كما لو
اوصى لزيد بالف ولعمرو بخمسمائة ولبكر بمائة ولم يخلف في الوصية سوى مائة
فانها تقسط على قدر انصبائهم فيكون الميراث كذلك والجامع بينهما استحقاق
الجميع التركة وهذا الغرض من الوصية وان انكره منكر العول لكنه يعترف به
فيما لو اوصى بنصف تركته لواحد وبنصف لاخر وبثلث لثالث على طريق العول
فانه ملتزم بالتحاص بالعول الثالث ان الديان يقتسمون المال على تقدير قصوره
عن دينهم بالحصص فكذلك الوارث والجامع الاستحقاق للمال والفرق بان
لكل واحد من الديان قدرا معينا بخلاف الورثة لا يفيد لان الورثة وان لم
يكن لكل واحد قدر معين من المال الا ان لكل واحد جزءا يجري مجرى المعين
واما الثاني فما رواه عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلم على المنبر فقام
اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته
فقال علي عليه السلم صار ثمن المراة تسعا وهذا صريح في اثبات العول وهو بخلاف
ما نقلتموه عن علي عليه السلم من انكاره واجيب عن الاول بمنع عدم ترجيح جانب
النقص المدعى اختصاصه بالبعض فان المرجح الاجماع على نقصه مع قيام الدليل
ووقوع الخلاف على نقص ما عداه فيكون المجمع عليه اولى به ولان النقص على خلاف
الاصل في حق الجميع ترك العمل به في المجمع عليه فيبقى الباقي على الاصل عملا
بالاستصحاب فظهر الترجيح وعن الثاني بمنع الحكم في الاصل ووجود الفارق
فيما ذكروه من الغرض الذي نوافقهم عليه في الوصية وهو تصريح الموصي بارادة العول

فيجب

٢٢٨

فيجب اتباعه لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فقد امرنا الله تعالى هنا بالعول ولو قدر انه اصوبه في الفرايض لصرنا اليه وانما الكلام
مع عدم الامر فكيف يقاس غير المامور به على المامور به وعن الثالث بالفرق
بين الدين والميراث فانه يصح اجتماع الف والف وثلاثة الاف وعشرة
في مال واحد ولا يعد العقلاء محالا بخلاف اجتماع ثلثين ونصف في مال
واحد فلا يقاس المستحيل على غيره ووجه الامكان في الاول ان الدين كان متعلقا
بالذمة وهي تقبل تحمل الجميع فاذا عرض تعلقها بعين المال كان تعلق استحقاق
لا تعلق انحصار فلا يكون محالا ولهذا لا يعد اخذ احد من الديان قسطا استيفاء
لجميع حقه بل لبعضه بخلاف الارث ولو فرض قدرة المديون على ايفاء الدين
بعد تقسيط ماله على الديان يجب عليه الخروج من باقي حقهم ومع موته يبقى الباقي
في ذمته ويصح احتسابه عليه من الحق وابراؤه منه بخلاف الارث وعن الرواية
بالطعن في سندها اولا وبمعارضتها بما رواه عبيدة هذا الراوي قال ابو طالب
الانباري حدثنا الحسين بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة
قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني وروى الحديث
المذكور قال سماك فقلت لعبيدة فكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت
في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن وقال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد
صلى الله عليه واله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن
وللبنتين ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي عليه السلم لهما ما بقي فانكر
ذلك عمر وابن مسعود فقال علي عم ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب
علي عليه السلم بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع البنتين وللابوين السدسين

Copyright © King Saud University